

النص والإجتهد

[111] أما ما ذكره أبو بكر من كون الزكاة حق المال فليس من التخصيص والتقيد في شيء إذ لا يستفاد منه أكثر من وجوبها على المكلفين بها، وإن لولي الأمر القائم مقام رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطالبهم بها ويأخذها منهم فإن امتنعوا عن دفعها إليه طائعين أخذها منهم مرغمين بقوته القاهرة لهم مجردة عن القتال. أما قتالهم عليها فمعارض لحقن دمائهم المنصوص على عصمتها في صحاح عامة تأبى التخصيص بمجرد ما طنه أبو بكر مخصصا كما بيناه. واليك منها ما تجده في باب فضائل علي من صحيح مسلم (1) من حديث جاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين أعطاه الراية يوم خيبر قال له: " امش ولا تلتفت وأنه مشى شيئا ثم وقف ولم يلتفت، فصرخ: يا رسول الله، على ماذا أقاتل الناس؟ قال صلى الله عليه وآله: قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. فان فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " (153). وفي صحيح البخاري ومسلم بالاسناد إلى اسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت _____ (1) ص 324 من جزئه الثاني (منه قدس). (153) راجع: صحيح مسلم ك فضائل الصحابة ب 4 من فضائل علي بن أبي طالب ج 4 / 1871 ح 33، مسند أحمد بن حنبل ج 2 / 384، مسند أبي داود الطيالسي ص 320، الخصائص للنسائي ص، مناقب علي بن أبي طالب لابن المغازلي ص 186، تذكرة الخواص للسبط بن الجوزي ص 28 ط العلمية، ذخائر العقبى ص 73، كنز العمال ج 10 / 468 وج 13 / 116، منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج 5 / 44، يابيع المودة للقندوزي ص 49 ط اسلامبول، احقاق الحق للتستري ج 5 / 384 - 390. _____